

الدورة العلمية | شرح حديث جابر في صفة الحج | أ.د. عمر بن عبد الله المقبل الجزء الأول

عمر المقبل

السؤال الاول ما هو البر؟ فنقول يبتدأ مسحك من الساعة السادسة اي بسبب ما عرفوا من الحق اللهم املاً قلوبنا ثقة بك. اكثر اهل العلم ان من تركه تهاونا وكسل - 00:00:00

فانه لا يكفر لكنهم متفقون ايضا على ان من تركه تهاونا وكسلا فانه على خطر عظيم وذهب الامام احمد وهو ظاهر المروي عن عمر رضي الله عنه من الصحابة وجماعة قليلة من السلف الى كفر تارك الحج تهاونا وكسلا - 00:00:21

ولكن هذا القول فيه نظر لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الذي يترك الزكاة في شأن الذي يترك الزكاة بعد ان يعذب عذابا طويلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. قال ثم يرى بعد ذلك سبيلا - 00:00:44

الى الجنة واما الى النار. فاذا كان هذا في شأن المفطر في الزكاة فالحج من باب من باب اولى وفيما يتعلق ايضا بالكلام على الحج انه لا يجب الا بشروط خمسة. وتزيد المرأة شرطا سادسا - 00:01:02

اولها الاسلام وهذا شرط في جميع الاعمال قال الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم. قال الله تعالى عن عن المنافقين نفاقا اكبر اخرجهم من الملة قال وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - 00:01:25

ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون والشرط الثاني هو العقل والثالث هو البلوغ. ويدل على ذلك حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث - 00:01:44

وذكر منهم الصغير حتى يبلغ المجنون حتى يفريق ولكن اجمع اهل العلم على ان من بلغ فانه يجب عليه ان يحج حجة ولو كان حج قبل ذلك بمعنى ان الصغير لو حج فان حجه صحيح ومقبول لكنه لا يجزئ عن حجة الاسلام - 00:02:01

لما روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من حج قبل ان يبلغ فعليه حجة اخرى وهذا الاثر اجمع العلماء على مضمونه ومدلوله. وهو ان من حج قبل البلوغ فان عليه ان يحج بعده. وقال - 00:02:29

ايضا ابن عباس في نفس الاثر ومن حج قبل ان اه يعتق فعليه حجة اخرى وهذا يقودنا الى الشرط الرابع وهو الحرية. فان العبد لا يجب عليه لا يجب عفوا اه اه العبد لا يجب عليه الحج لكن لو حج لو حج وهو عبد فان حجه صحيح - 00:02:49

لا يجب عليه ان يحج بعد ذلك لان الحرية مانع من الوجوب فقط لا مانع من الاجزاء الحرية مانعة من الوجوب وليست مانعة من الاجزاء لكن الذي يمنع من الاجزاء هو الحج ماذا؟ الحج قبل قبل البلوغ فانه اذا حج قبل البلوغ فان عليه حجة اخرى ويدل على صحة - 00:03:15

في حج الصبي ان ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون. قالوا من انت؟ قال انا رسول الله - 00:03:38

او قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر وهذا يدل على خطأ ما انتشر عند العامة من ان الصبي الصغير - 00:03:52

اه حجه لوالديه حجه لوالديه. والصحيح ان حجه له ولوالديه اجر على تحجيجه. لكن ذلك لا يجزئ عنه في اداء هذه الفريضة اذا الشروط الماضية الاسلام والعقل والبلوغ. وقلنا الحرية شرط للوجوب وليست شرطا الاجزاء على الصحيح - 00:04:06

وشرط الرأه الخامس هو الاستطاعة واللاستطاعة تشمل القدرة البدنية وتشمل القدرة المالية وتشمل زوال الموانع والمخاوف اي المتعلقة بامن الطريق ونحو ذلك فان عجز الانسان ببدنه وقدر بماله فانه يجب عليه ان يقيم من ينيب عنه -

[00:04:29](#)

ولهذا في حديث ابن عباس في الصحيحين ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة. افاحج عنه؟ قال نعم - [00:04:57](#)

افاحج عنه؟ قال نعم وهذا اعني الاستنابة في الحج لا تجزئ الا لمن كان عاجزا الا لمن كان عاجزا وصوب جماعة من المحققين من اهل العلم ان ذلك ايضا خاص بالفريضة فقط - [00:05:14](#)

لان الاصل ان يأتي الانسان بهذا النسك بنفسه فان عجز فانه لا يجب عليه. لكن لما كانت لما كان الانسان مخاطبا بهذا الركن من اركان الاسلام فانه يجب عليه اذا عجز ببدنه ان يقيم من يحج عنه بماله. ومثله حديث آآ الرجل الذي قال يا رسول الله ان ابي لا -

[00:05:33](#)

الحج افاحج عنه قال حج عن ابيك واعتمر وهو في السنن كذلك يشمل الاستطاعة كما قلنا الامن امن الطريق والسلامة من المخاوف. فان هذا من جملة الاستطاعة اه التي ذكرها الله تبارك وتعالى بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومعلوم ان

السبيل كما جاء تفسيره في حديث مرفوع لكن - [00:05:58](#)

انه لا يصح الزاد والراحلة. والانسان اذا كان في راحلة واراد ان يقصد البيت والبيت غير امن فانه لا يجب عليه لان هذا مانع من الوجوب الشرط الخامس السادس وهو متعلق بالمرأة وهو اشتراط وجود المحرم - [00:06:23](#)

فمن لم تجد محرما فانه لا يجب عليها ان تحج فانه لا يجب عليها ان تحج. وقد قام رجل لما في حديث ابي هريرة في الصحيحين لما قال النبي عليه الصلاة والسلام ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج - [00:06:44](#)

تحجوا فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبنت اكتبنت في غزوة كذا وكذا يعني خرج اسمي في ديوان الجند في غزوة كذا وكذا. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك - [00:07:02](#)

وتلاحظ هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هذا الرجل هل كانت امرأتك مع رفقة امنة؟ هل كانت كبيرة او صغيرة هل كانت جميلة ام دميمة؟ الى غير ذلك من الاسئلة التي يتوقع ذكرها على الاقل في هذا المقام فيما يتعلق - [00:07:21](#)

بالرفقة وقد قال اهل العلم بالاصول ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا منه او هذا نموذج له ورود ايضا مما يؤكد على وجوب المحرم وانه شرط في الوجوب - [00:07:41](#)

بل انه لا يجوز للمرأة ان تسافر الا بمحرم. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير مسيرة يوم ليلة او تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذو محرم. الا مع ذي محرم منها - [00:08:05](#)

والادلة في اشتراط المحرمية كثيرة وهذا هو القول الصحيح خلافا لما ذهب اليه بعض اهل العلم وهو المشهور في مذهب الشافعي ومالك. من انه يجوز للمرأة اذا كان لها رفيق اذا كانت مع رفقة امنة ان تذهب - [00:08:22](#)

هذا القول فيه نظر وقد اختاره ابن تيمية رحمة الله عليه ووجه ما فيه ما سبق اولا من الاستدلال على وجوب المحرم وكونه ورد في ذات الحج ايضا. وهذا يؤكد على هذا المعنى - [00:08:41](#)

وقد احتج هؤلاء بما ثبت في البخاري من ان عثمان رضي الله عنه حجج امهات المؤمنين برفقة عبد الرحمن بن عوف وصحابي اخر نسيته الان وقالوا ان هؤلاء النسوة لم يكن لهن او لاکثرهن لم يكن لهن محارم. بل كانت الرفقة امنة - [00:08:58](#)

فيقال اولا لا شك ان هذا الدليل والاعتراض به اه فيه قوة لولا ما يرد عليه من ارادات منها اولا ان العبرة بالنص المرفوع الذي سبق خصوصا وقد ورد في سياق الحج. والامر الثاني ان قياس امهات المؤمنين على غيرهن من النساء فيه نظر - [00:09:20](#)

فان المؤمن بما وقر في قلبه من تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام التعظيم الذي يليق به قد يغار على امهات المؤمنين ويحامي عنهن اعظم مما يحامي عن محارمه وقياس الامهات المؤمنين على غيرهن فيه نظر - [00:09:44](#)

والعلم عند الله تعالى. وعليكم السلام ورحمة الله طيب لا انا بوحدة اذا هذه ايها الاخوة الشروط التي اذا توفرت وجب على

الانسان ان يحج وهنا مسألة شاعت او يعني كثر طرقها في ايضا الاوقات المتأخرة - [00:10:02](#)

وهي هل الافضل ان يتبرع الانسان بحج النفل اه اخواني المسلمين المحتاجين في بعض بقاع الارض الملتهبة والتي اصابها نكبات وبلاء بسبب بعض الحروب ونحو ذلك فالجواب نعم من لم يكن في حجه النفل مصلحة كالإفتاء والتوعية ونحو ذلك من المصالح

المتعلقة بالحجاج انفسهم - [00:10:32](#)

فان التبرع بهذه الحجة اه يرجى ان يكون افضل خصوصا مع اشتداد المسغبة. وعظيم الحاجة التي توجد في بعض بلاد الاسلام هذا

كله مع الاحتساب يرجى لصاحبه ان يكون ممن رزقه الله تعالى اجر الحجة واجر الصدقة - [00:11:02](#)

وكذلك ايضا من كان قد حج وافرض ويعلم ان هناك اناسا حال بينهم وبين الحج ضعفهم آآ ضعف القدرة المالية وتبرع بماله ايضا

لهؤلاء انه له اجرهم تاما. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث زيد ابن خالد الجهني في الصحيحين - [00:11:26](#)

لما ذكر الغزو والجهاد في سبيل الله قال ومن جهز غازيا ومن جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى والحج درب من دروب الجهاد في

سبيل الله تعالى. ولهذا لما ذكر الله عز وجل النفقة قال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم - [00:11:48](#)

الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين. اعقبها بقوله واتموا الحج والعمرة لله. وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله

عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال. فهل على النساء جهاد؟ فهل على النساء جهاد؟ جزاك الله خير - [00:12:09](#)

قال لكن ايه لكننا وبعض الشراح يضبطها بقوله لكن لكن جهادكن الحج او قال افضل الجهاد حج حج مبرور افضل الجهاد حج مبرور.

اذا من يتبرع بماله الفاضل او بعد ان حج عدة مرات. لمن لم يحج من قبل - [00:12:28](#)

فانه يرجى ان ينال اجر الحجة وينال ايضا اجر تجهيز هذا المحتاج الى الحج ولا ريب ان الحج شرع لمقاصد كثيرة جدا ولفضائل

عظيمة من اعظمها اقامة ذكر الله جل وعلا - [00:12:54](#)

وتحقيق امر آآ الله سبحانه وتعالى الذي اعلنه ابراهيم كما قال الله عز وجل واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا. وعلى كل ضامر يأتين

من كل فج عميق. وكذلك ايضا - [00:13:11](#)

اه قلنا لاقامة ذكر الله تعالى كما قال الله عز وجل ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولما يحصل في

الحج من تحقيق التقوى والاخلاص. قال الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:13:27](#)

وقال الله عز وجل في شأن الاضاحي والهدايا ونحوها لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم الى غير ذلك من

المقاصد العظيمة التي تتحقق بهذا الحج. ومن كذلك لما يترتب عليه من الفضائل والاجور الكبيرة التي - [00:13:45](#)

تشرئب لها الاعماق وتتوق لها النفوس كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة من اتى هذا البيت فلم قلت ولم يفسق رجعا

من ذنوبه كيوم ولدته امه. وهذا يدل على ان الحج يكفر الصغائر والكبائر كما هو المرجح - [00:14:06](#)

في هذه المسألة اذ العلماء مختلفون في فضل الحج هل يكفر الصغائر والكبائر؟ واصح القولين والعلم عند الله تعالى هو القول قول

القائل بان الحج يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها. وادل الدالة على هذا انه عليه الصلاة والسلام - [00:14:26](#)

شبه الراجع من الحج الذي قبل حجه بالذي يولد. ومعلوم بالذي يولد او كالذي ولدته امه ان الذي ولدته امه يخرج الى الدنيا وليس

عليه ماذا؟ وليس عليه ذنب ولا خطيئة. ولا شك ان هذا التشبيه من اجل ما يكون - [00:14:46](#)

في الدلالة على اه على غفران الذنوب كلها واما ما ذكره الجمهور رحمهم الله تعالى في هذه المسألة من ان الله تعالى من ان النبي عليه

الصلاة والسلام لم يجعل التكفير - [00:15:06](#)

الذي يقع بين الصلوات وبين العمرة الى العمرة والجمعة الى الجمعة. آآ الا خاصا بالصغائر كما في حديث ابي هريرة. الجمعة الى

الجمعة ورمضان الى الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبيرة. وفي لفظ اذا

اجتنبت الكبائر فان هذا حق قاله النبي عليه - [00:15:21](#)

الصلاة والسلام ولكن الحج اذا تأمل الانسان وجد انه يجمع كل هذه العبادات. فانه لا يوجد حاج يرجو به الحج الا وهو يصلي. وكذلك

ايضا لا يستطيع الانسان لا يمكن ان يحج البيت الحرام الا وقد بذل جزءا من النفقة - 00:15:41

ولما يقع للحاج من اعمال قلبية وكذلك من كثرة الذكر والطواف بالبيت والسعي الجهد العظيم الذي يبذل خصوصا في السنوات القديمة والان في عصرنا هذا تتحقق المشقة الظاهرة لمن يأتون من اماكن بعيدة بعضها تبلغ اكثر - 00:16:00
عشرة الاف كيلو. بعضها قد تقل عن ذلك لكن فيها من المشقة والبذل الشيء العظيم. ولهذا ابن حجر رحمه الله اه لما هذه المسألة قال ولعل ذلك لما يجتمع في الحج من انواع العبادات العظيمة في اه لما يجتمع - 00:16:20

في هذا الحج من انواع العبادات العظيمة اه ثم اما بعد ايها الاخوة فندخل اه في صلب بحثنا هذا او حديث جابر رضي الله تعالى عنه وارضاه هذا الحديث اخرجه الامام مسلم رحمه الله اه بطوله وكذلك اخرجه ايضا الامام ابو داود السجستاني في سننه بنحو - 00:16:40

بل يعني يكاد يطابق في سياقه سياق الامام مسلم والبخاري لم يخرج هذا الحديث من طريق جعفر بن محمد آ بن علي بن الحسين بن ابي طالب رضي الله عنهم عن ابيه عن جابر وانما خرج بعضه - 00:17:03

لكن من طريق اخرى وهي طريق محمد ابن المنكدر والامام مسلم رحمه الله يقول في هذا الحديث حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه واسحاق ابن راهوية جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر - 00:17:17

وابو بكر بن ابي شيبه هو الامام المشهور عبدالله بن محمد بن ابراهيم العبسي صاحب المصنف المتوفى سنة خمس وثلاثين ومئتين وشيخه الاخر هو اسحاق بن راهوية ابو يعقوب الحنظلي - 00:17:42

التميمي مولا هم المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومئتين وهو احد الائمة الكبار واحد فقهاء الحديث وكان كثيرا ما يقرن بالامام احمد رحمه الله تعالى هذان الشيخان الجليلان الامامان الحافظان هما شيخا مسلم في هذا الحديث - 00:17:57
قال مسلم جميعا عن حاتم قال ابو بكر حدثنا وهذا الاسلوب من الامام مسلم كله جار على جادته في التدقيق في الفاظه الرواة وانما نسب التحديث الى ابي بكر ابن ابي شيبه - 00:18:18

ولم ينسبه الى اسحاق لان اسحاق كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يكن من عادته ان يقول اذا اراد ان يحدث لا يقول وانما يقول اخبرنا وانما يقول اخبرنا وهذه احد القرائن التي يستعملها شراح البخاري - 00:18:34
فيما يبهمة الامام البخاري من شيوخه حينما يقول حدثنا اسحاق. فاذا قال حدثنا اسحاق قال حدثنا فلان فانهم يستدلون على ان هذا الرجل اللي هو اسحاق ليس هو اسحاق ابن راهوية لانه ليس من عادة اسحاق ابن راهوية ان يقول ماذا؟ حدثنا وانما يقول - 00:18:52

اخبرنا الا في مواضع نادرة جدا. الا في مواضع نادرة جدا. والحاصل ان الامام مسلم رحمه الله جار على عادته في هذا سياق وفي غيره من الحديث وهذا ظاهر لمن قرأ الصحيح انه يدقق في الفاظ الشيوخ انه يدقق في الفاظ الشيوخ - 00:19:12
ويبين صيغة التحديث التي ذكروها. قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدني وهو حاتم اسماعيل متوفى سنة ست وثمانين او سبع وثمانين اخرج حديثه الجماعة عن جعفر محمد ابن علي ابن - 00:19:32

آ الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وارضاه سل البيت النبوة والمعروف بجعفر الصادق. المعروف بجعفر الصادق المتوفى سنة ثمان واربعين ويقال له جعفر السجاد ويقال له آ غير ذلك من اللقب رحمه الله تعالى. بل عفوا هذا جعفر الباقر ابو - 00:19:51

الي هو محمد هو الذي يقال له السجاد. ويقال له ابو جعفر الباقر. اما جعفر بن محمد هذا فهو آ من آ سمعتم خبر جعفر ابن محمد المتوفى سنة ثمانية واربعين. ومئة. اما ابوه فهو ابو جعفر الباقر السجاد - 00:20:15
وهو الامام المشهور ولقب بالباقر يقال لانه بقر العلم اي حواه وجمعه مات رحمه الله تعالى يعني بعد المئة وعشرة. بضعة عشرة ومئة كما يقول المترجمون ولما لم اقف على تحديد لسنة وفاته رحمه الله قال دخلنا على جابر - 00:20:32

جابر رضي الله تعالى عنه توفي بعد السبعين يقال ثلاث وسبعين ويقال غيرها وعمره اربعة وتسعون هنا عاما وعمره اربعة وتسعون عاما فهو من الصحابة الذين عمروا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين - [00:20:54](#)

دخلنا على جابر وهذا ظاهر ان ابا جعفر الباقر اه دخل هو ومجموعة معه ولما دخلوا سأل جابر رضي الله عنه يقول فسأل عن القوم حتى انتهى الي والذي يظهر من هذا السياق انه لم يكن في المجموعة الذين دخلوا على جابر رضي الله عنه من ال البيت الا من الا - [00:21:13](#)

محمد اللي هو ابو جعفر الباقر محمد ابن علي ابن الحسين رضي الله عنهم وارضاهم ولهذا تجد السياق او يعني تجد في السياق ما يقربه او يجلي ذلك حينما قال حتى انتهى الي فقلت انا - [00:21:43](#)

محمد بن علي انا محمد بن علي بن حسين الى اخره وهذا يعني فيه مشروعية السؤال عن القوم خاصة وجابر كان في تلك اللحظة قد عمي لانه لا يعرف من الذين دخلوا - [00:21:59](#)

فان كان الانسان مبصرا فان كان يخفى عليه حالهم فان من عادة النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء ذلك في بعض الاخبار عنه واضح ما آآ يعني ومن اقوم في ذلك آآ ما جاء في حديث وفد - [00:22:16](#)

عبد القيس وان كان يعرفهم عليه الصلاة والسلام من جهة الوفد لكن باعيانهم لا يظهر والله تعالى اعلم انه يعرفهم الا بعد ان آآ دخلوا اقتربوا منه وحادثهم وهنا جابر رضي الله عنه يتأسى بهذه السنة - [00:22:34](#)

فانه سأل من القوم؟ فاخبروه وسأل عنهم وعن اخبارهم وهذا لا شك انه مدعاة لدخول الانس على من؟ على الضيف والا فالسكوت قد يدعو الى ماذا؟ الى الوحشة الوحشة هو الانقباض وشيء من ذلك - [00:22:50](#)

فلما سأل عنهم وعرف ان هذا من اهل البيت خصه جابر رضي الله تعالى عنه بالناية. اكراما لمن؟ لجدته صلى الله عليه وسلم ولاحظ ان جابر رضي الله عنه عمر حتى ادرك من يا اخوان لاحظوا هذا محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي - [00:23:08](#)

ادرك من احفاد احفاد علي رضي الله عنه وارضاه وما ذاك الا لانه عمر وهذا ايضا يشير والله اعلم ايضا الى انها يعني اه سلسلة هذا النسب الشريف كانوا يبادرون بالزواج - [00:23:28](#)

كانوا يبادرون بالزواج. اذ ادراك الانسان لاربعة اجيال ماذا؟ تدل على ان هؤلاء الاجيال يتزوجون مبكرين فيولد لهذا ثم يعني بعد البلوغ بقليل يعني تجده يتزوج حتى يدرك هذا الانسان لان عادة الاجيال الذي يعيش قرابة قرن يدرك كم - [00:23:45](#)

ثلاثة الى اربعة. وهكذا جابر رضي الله عنه ادرك عليا وادرك ابنه الحسين وادرك حفيده علي وادرك حفيد حفيده محمد ابن ابن علي ابن الحسين رحمه الله ويقول فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى - [00:24:05](#)

والزر معروف هو الذي يجمع طرفي القميص ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب. وانا يومئذ غلام شاب وهذا فيه من ملاطفة الزائر ما فيه - [00:24:25](#)

وفيه ايضا وفيه ايضا ان هذا الفعل قد يحسن ويجمل من العالم الكبير مع من هم في طبقة تلاميذه ومع من يأنسون بمثل هذا الفعل يعني ليس بالضرورة كلما جاءك ضيف ها - [00:24:44](#)

فعلت معه هذا الفعل؟ لا انما ينظر في قرائن الاحوال. وهذا يفقهه الانسان العاقل بحيث لا يفعل من الافعال اه الا ما يقرب ويؤنس. وبعبارة اخرى ليس كل ما يروى يطبق على كل حال - [00:25:02](#)

على كل حالة بل لكل حالة لبوسها ويوضح ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في البخاري لما حدث عنه محمود ابن الربيع رضي الله عنه قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:22](#)

فاستقى من بئر كانت في بيتنا فمجوجة مجة في وجهي. عقلتها عنه هنا ما يصلح ان تأتي الى بيت من البيوت وتجد فيه طفل عمره خمس سنوات مثل محمود ابن الربيع - [00:25:37](#)

ثم تأتي بماء وتمجه في وجهه وتقول اريد ان أتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يقبل من كل احد. اذا العاقل هو من يفعل ما يؤنس وهذا يختلف باختلاف الاحوال وباختلاف الظروف - [00:25:54](#)

من العالم والكبير في القوم والوجيه ما لا يقبل من ما لا يقبل من غيره قال ثم وضع كفه بين ثديي وهذا يدل على ان اطلاق الثدي على الرجل صحيح. خلافا لما قاله بعضهم من ان ثديي الرجل يقال لهما سندوة - [00:26:09](#)

من يقال له ثدي ويقال له سندواة. اما المرأة فالمعروف انه لا يطلق عليها الا الا الثدي. قال وانا يومئذ وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي. سل عن ما شئت - [00:26:31](#)

وهذا الترحيب خصه به كما قلنا اكراما لال بيته عليه الصلاة والسلام. قال فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشط - [00:26:47](#)

فصلى بنا فقلت اخبرني الى اخره وفي هذه القطعة من الفوائد ما يلي، لكن قبل ان اذكر بعض الفوائد ابين معنى كلمة النساجة. النساجة اه هكذا وردت في اه بعض اه النسخ وفي بعضها ساجة بدون نون - [00:27:07](#)

وكلاهما صحيح كما يقول النووي رحمهم الله رحمه الله تعالى وهي المقصود بهذا كله هي ثوب يشبه الشال الان اللي ونحن بالشام ويعرف في بعض المصطلحات بالطيلسان وتعرفون بعض الشالات التي يلبسها اخواننا اليمينيون - [00:27:27](#)

هذا يسمى طيلسان يسمى شال واللغة الانجليزية لكن للتقريب واستعملت هذه المفردة هذا مراده رحمه الله بقوله فقام الى نساجة ملتحفا بها وقام الى النساج ملتحفا بها. ونحن نعلم ان العرب كانوا يلبسون القمص - [00:27:47](#)

الازر فلما حضرت الصلاة اراد رضي الله عنه واعني بذلك جابرا ان يبين لهم حكم مسألة فقهية من خلال التطبيق العملي من خلال التطبيق العملي ما هذا التطبيق من المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يصلين احدكم - [00:28:06](#)

ليس على لا يصلين احدكم ليس آ لا يصلين احدكم اه لا حول ولا قوة الا بالله. يقول لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. ليس على عاتقه منه شيء - [00:28:31](#)

اراد جابر رضي الله عنه مع ان الرداء الى جانبه الذي يستطيع ان ان يغطي به كتفيه لكنه ترك هذا وفعل المفضل ترك الفاضل وفعل المفضل ليبين لهؤلاء عمليا جواز هذا الفعل - [00:28:50](#)

ولهذا تلاحظ انه قال فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها. فهو اراد ان يضع هذا الشال قصير على طرفي منكبيه لكن لصغره كان ينحسر. فاراد ان يبين لهم جواز الصلاة في هذه الحال - [00:29:09](#)

جواز الصلاة في هذه الحال مع وجود الرداء الواسع الذي يستطيع ان يغطي به جميع عاتقيه وهذا فيه من الفقه ايها الاخوة ان العالم ان العالم اذا فعل المفضل ليعلم فانه لا يفوته اجر - [00:29:27](#)

فعل الفاضل لا يفوت اجر فعل الفاضل. وهذا المعنى يزيل عن طالب العلم اشكالا يمر به كثيرا في مسائل الاحكام هذا الاشكال حينما يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين فعل فعله النبي صلى الله بين نهى - [00:29:44](#)

نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم ثبت عنه فعله عليه الصلاة والسلام له فتجد من التخريجات المشهورة ان يقال فعله لبيان الجواز. طيب ما المحصلة النهائية لهذا الحكم الفقهي؟ يقولون الكراهة - [00:30:07](#)

وقد يقول قائل هل يعني هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المكروه؟ الجواب نقول نحن نحن هنا ان ما فعله لبيان الجواز فهو في هذا المقام مشرع عليه الصلاة والسلام. فله اجر ماذا؟ اجر التشريع - [00:30:24](#)

والبلاغ عن الله عز وجل. ولا يقال في حقه انه فعل ماذا؟ انه فعل مكروها. صلوات الله وسلامه عليه. وان كان غيره فيما يعني يترجح لنا من الدالة انه لو فعله لقلنا ان ان هذا الفعل ايش؟ مكروه ولا ينبغي ان تفعله - [00:30:42](#)

اذا العالم ينبغي له ان يبلغ الشريعة بقوله وبفعله ويقول فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله نعم. آ قال ورداؤه الى جنبه على المشجر. ما هذا المشجب؟ المشجب هو - [00:30:59](#)

توضع عليها الثياب ونحو ذلك وهو يشبه ما يعرف بعصرنا هذا بايش؟ بالشماعة التي تعلق عليها الثياب ارضية قال فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:19](#)

قال فعقد بيده تسعا. فعقد بيده تسعة. العرب ايها الاخوة تعرفون انهم كانوا امة امية فكانوا يستخدمون لمعرفة الاعداد اساليب فاذا اراد ان يعقد تسعا فماذا يصنع؟ يقبض على اصابعه وفي الاخير يضغط على السبابة ويضعها في موضع - [00:31:40](#) معين مع الابهام فيعرف الشاهد او المشاهد لليدين يعرف ان المراد بذلك ما هو؟ تسعة. فلو اراد العشرة بسط ماذا؟ الكفين. ولهم في هذا اساليب ذكرها ابن القيم وذكرها الصنعاني في سبل السلام. فمن اراد ان يرجع - [00:32:03](#)

الى معرفة الطريقة يرجع اليها هم يعرفون بمجرد النظر الالف والمئات ويعرفون بذلك العشرات ايضا فعقد تسعة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج - [00:32:23](#) وهذه الجملة فيها آ فوائد او وقفات. الاولى قوله مكث تسع سنين يعني بعد الهجرة الوقفة الثانية في قوله لم يحج وهنا يبحث هنا لا يختلف العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة - [00:32:41](#)

الا حجة واحدة وهذا ثابت في الصحيحين من آ حديث زيد ابن ارقم رضي الله تعالى عنه وارضاه لكن البحث هل حج عليه الصلاة والسلام قبل البعثة او قبل الاسلام - [00:33:01](#) اختلف العلماء في ذلك في الصحيحين من حديث ابي اسحاق السبيعي عن زيد ابن ارقم لما سأل عن عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال تسعة غزى تسع عشرة غزوة وحج بعد الهجرة حجة واحدة هي حجة الوداع. قال ابو اسحاق وبمكة اخرى - [00:33:18](#)

يعني انه حج قبل ان ايش؟ قبل ان يبعث عليه الصلاة والسلام حجة واحدة. وهذه الحجة اشار اليها بن مطعم فيما رواه الشيخان من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان انه قال - [00:33:40](#)

اضللت راحلة لي اظلمت راحلة لي وانا في الحج فذهبت اتطلبها فوجدت في عرفة فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة فقلت ما بال هذا من الحمس؟ اي قريش لانهم ليس من عادتهم من يخرجوا من الحرم الى الحل. وعرفة كانت وين - [00:33:58](#) ولا زالت كان في الحل. فاستغرب جبير بن مطعم كيف وجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قريش؟ طبعا قبل ان يبعث. كيف وجده في هذا المكان وهذا دليل على انه حج عليه الصلاة والسلام تلك السنة - [00:34:20](#) فهل حج غيرها؟ قولان لاهل العلم والذي اختاره الحافظ بن حجر رحمه الله بل جزم به فقال ولا ارتاب ولا ارتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الحج قبل البعثة - [00:34:35](#)

ولا سنة يعني كان يحج سنويا قبل البعثة لان من عادة قريش انهم كانوا يحجون كل سنة الا من كان معذور او كان مرتبطا بشيء بمثلا اه سقاية الحجيج في مكة او نحو ذلك من الاغراض او كان يحوط حرمان ونحو ذلك. فالذي جزم به الحافظ رحمه الله - [00:34:52](#) بان النبي عليه الصلاة والسلام لم يترك الحج قط. لما كان بمكة قبل ان يبعثه الله سبحانه وتعالى. قال ثم اذن في الناس في العاشرة او اذن في الناس في العاشرة. وذكر الاذان هنا هو اخذا من المعنى اللغوي - [00:35:16](#)

اي اعلم الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيحج في السنة العاشرة وهذا يقودنا الى بعض البحوث المختصرة في مسألة اه في هذه المسألة الاولى المسألة الاولى متى فرض الحج؟ اختلف في هذا اهل العلم رحمهم الله تعالى - [00:35:36](#)

وقال بعضهم فرض في السنة السادسة من الهجرة واحتجوا بقوله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله. ولكن هذا القول فيه نظر ومرجوح. فان الآية ليس فيها امر بماذا؟ بالحج وانما فيها امر باتمام الحج والعمرة. ولو كانت الآية - [00:35:56](#)

دالة على وجوب الحج لكانت ايضا دالة على وجوب ماذا؟ على وجوب العمرة في السنة السادسة. وهذه الآية نزلت في قضية ماذا؟ في عمرة القضية او في صلح لما منع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:20](#)

والصحابه رضي الله عنهم من دخول البيت فنزلت هذه الآية بامر بالاتمام فان احصرتهم فما استيسر من الهدي الى اخره وهكذا وقع فان الصحابة رضي الله عنهم فان النبي عليه الصلاة والسلام والصحابه لم يتيسر لهم ماذا؟ لم يتيسر لهم دخول البيت فحلوا - [00:36:38](#)

واه حلوا بعد ان ذبحوا دم الاحياء. المسألة الثانية لماذا نعم اه القول الثاني ان الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة واحتجوا لذلك بان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر - [00:36:58](#)

وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكان مما بعث به ابا بكر الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وذهب بعضهم الى انه فرض في السنة العاشرة واصح هذه الاقوال انه فرض في السنة التاسعة من الهجرة - [00:37:22](#)

حينما بعث ابا بكر رضي الله عنه بالحج وانما لم يحج النبي عليه الصلاة والسلام في تلك السنة. لانه لم يزل ثمة بقايا من بقايا الجاهلية لم تزال بعد ولهذا يشير والى هذا يشير قوله في الحديث ان لا يحج الا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بالبيت - [00:37:40](#) ولا يحج بالبيت مشرك من ايضا اه فان قلت فهل وقع هناك حج؟ في السنة الثامنة وقد كانت مكة يومئذ دار اسلام؟ والجواب نعم وقد كان امير الناس في ذلك الموسم عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه امير مكة للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:06](#) ثم قال ثم اذن ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج حاج وهذه استدلال بها جماعة من اهل العلم على ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصد في حجته تلك الا الحج وحده. لم يقصد بذلك ان - [00:38:32](#)

معها عمرة وهذا الاستنباط مليح ويؤيده قول جابر رضي الله عنه بعد ذلك لسنا ننوي الا الحج. لسنا ننوي الا الحج. يقول جابر رضي الله عنه فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس ان يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل مثل عمله - [00:38:52](#) وفي هذه القطعة فوائد منها الاشارة الى كثرة من حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض اهل العلم انهم اكثر من مئة الف ولم يتخلف عنه من مئة واربعة عشر الف الا ما زاد على المئة تقريبا - [00:39:18](#)

وبعضهم قال ان الذين حجوا مئة وعشرين والله تعالى اعلم. لكن المقطوع به ان الذين حجوا معه سواء كانوا وفي المدينة او ممن تلاحق بعد ذلك او ممن قدم من اطراف الجزيرة او من اتي من جهة اليمن - [00:39:37](#) كانوا اقل مما حج معه من المدينة لكن المجموع كله كان كبيرا جدا. بحيث يصل الى مئة الف او اكثر. وقد قال ابو زيد السرعة الرازي رحمه الله حج مع النبي صلى الله عليه وسلم مئة الف واربعة عشر واربعة عشر الف. الفائدة الثانية من هذه القطعة - [00:39:55](#)

هو حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله كلهم يلتبس ان يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل - [00:40:15](#)

مثل عمله وهذا وان انقطع بوفاته عليه الصلاة والسلام من جهة التأسي بشخصه الكريم فانه لا ينقطع بعد موته فعلى الانسان ان يجتهد في صحبة اهل العلم الذين ورثوه صلى الله عليه وسلم ليتأسوا بهم وليهتدوا بهديهم - [00:40:30](#) فانهم بلا شك اعلم واقرب من غيرهم لاصابة الحق واتباع السنة في اداء الحج وفي هذا ايضا من الفوائد انه دليل على المبادرة دليل على وجوب المبادرة بالحج وهي مسألة خلافية بين اهل العلم - [00:40:51](#)

فذهب الجمهور الى ان الحج على التراخي اي ان الانسان متى ما حج ولو تأخر ذلك منه فقد برأت ذمته وهو غير اثم وذهب بعض اهل العلم وهو المشهور بمذهب الحنابلة - [00:41:12](#)

الى ان الحج واجب على الفور الى ان الحج واجب على ماذا؟ على الفور. اي انه متى قدر الانسان وتحققت فيه الشروط؟ فانه يجب عليه ان يأتي الحج وهذا احد الدالة - [00:41:29](#)

حديث جابر احد الدالة اذ قال قدم المدينة بشر كثير ومن الدالة ايضا ما قاله جابر بعد قليل حينما قال فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد ابن ابي بكر - [00:41:44](#)

ومعلوم ان المرأة هذه قدمت الى الحج او خرجت من المدينة وهي ايش؟ حامل. وهي تعلم انها في اخر ايامها. ومع ذلك لم تتأخر عن الحج بل ذهبت حتى ولدت في ذي الحليفة. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يفارق المدينة الا يوما واحدا فقط. ومن الدالة ايضا - [00:42:01](#)

من الأدلة على ذلك على المبادرة ان الاصل في الامر ان ينفذ على الفور ان الاصل في الامر ان ينفذ على الفور والانسان لا يدري ما يعرض له ولكن من قال بهذا القول من اهل العلم وهو الحنابلة ومن وافقهم فانهم يقولون اذا تأخر ثم أتى به بعد ذلك - [00:42:23](#) قد برئت ذمته. فقد برأت ذمته. لكن لو قدر انه حصل ما يعوقه عن الحج بسبب تفريطه فانه اثم بذلك. قال رضي الله عنه فخرجنا معه. متى خرجوا النبي عليه الصلاة والسلام من عادته اذا اراد السفر ان يسافر يوم الخميس كما ثبت ذلك عنه في الصحيح صلوات الله وسلامه عليه - [00:42:47](#)

من حديث النعمان ابن مقرن رضي الله عنه ان لم اه اهم المقصود انه ثابت في صحيح مسلم انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد السفر سافر يوم الخميس لكنه في هذه الحجة - [00:43:18](#) انما خرج يوم السبت من المدينة وقد كان خطب يوم الجمعة في المدينة واعلم الناس بذلك وعلمهم بعض ما ينبغي اخبارهم به في هذا المقام ثم لم كان يوم السبت صلى الظهر بمسجده الشريف صلوات الله وسلامه عليه - [00:43:33](#) ثم خرج الى ذي الحليفة وذو الحليفة هو الاسم الشرعي والاسم الجغرافي القديم لهذا المشعر. او لهذا الميقات العامة في القرون المتأخرة تسميه ابيار علي. وهذه تسمية حادثة لا ينبغي استعمالها وان كان يعني الامر ليس على سبيل التحريم قطعاً لكن لا ينبغي استعمالها لانه مع استعمالها في الواقع - [00:43:53](#) ملاحظ يكاد يهجر هذا الاسم المشهور الذي جاءت به السنة بعضهم من الرافضة وغيرهم يزعمون ان علي رضي الله عنه قاتل الجن ها هنا فغلبه وعلي رضي الله عنه طبعاً القصة مكذوبة وباطنة لا اصل لها - [00:44:23](#) ذكره الجماعة كالسفاريني وغيره علي رضي الله عنه لا يحتاج في اثبات شجاعته ان نركب قصة ونختلقها وانه قاتل الجن هو قاتل الناس قبل ان يقاتل الجن ان صح انه قاتلهم لكن على كل حال التسمية التي ينبغي المحافظة عليها هي ذو الحليفة وذو الحليفة نسبت الى - [00:44:44](#)

الشجر الموجود في ذلك الوادي وهو الحلقة الحلفة هي الشجرة تسمى حليفة اذا كبرت قيل لها حلفا وهو الشجر الذي امتلأ به ذلك الوادي فعرف الوادي به واطيفت التسمية اليه. يقول حتى اتينا ذا الحليفة. فنقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:08](#) يوم السبت ظهراً من المدينة ثم بلغ ذي الحليفة العصر فصلى بها العصر والمغرب والعشاء والفجر فلما صلى الفجر جاء اخبر النبي عليه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمر في البخاري - [00:45:32](#) فقال اتاني ات من ربي يعني رؤية منامية اتاني ات من ربي ان صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. وقل عمرة في حجة فانتظر النبي عليه الصلاة والسلام حتى صلى الظهر - [00:45:49](#) فلما صلى الظهر فلما صلى الظهر عقد احرامه كما سيأتي الاشارة الى ذلك في حديث جابر ولبى بالحج والعمرة معا وسنشير الى ذلك ان شاء الله تعالى آ بعد قليل - [00:46:11](#) يقول اذا اه قبل ان ان نطلق الى الجملة التالية. اذا النبي عليه الصلاة والسلام بقي في ذي الحليفة كم يوم؟ يوم كامل ولعل من اسباب بقائه صلى الله عليه وسلم وتريثه - [00:46:30](#)

انه كان يريد ان ينتظر من تخلف او تأخر به المسير سواء كان من المدينة او من قراها وما كان حولها من القرى. وهذا معروف الانسان احيانا قد لا يستطيع ان يلحق اه مباشرة قد يعرض له عارض. فانتظر النبي - [00:46:46](#) صلى الله عليه وسلم يوماً كاملاً كل ذلك من اجل الرفق باصحابه. والرفق بالناس وانتظارهم. وهذا شأن الانسان في السفر كما اه هو معلوم ينبغي له ان اه يعني اه يعتني برفقته واصحابه وان يكون سهلاً رفيقاً يسعى في اه - [00:47:04](#) في يعني آ او في دفع المشاق عنهم وآ وآ تحقيق اكبر مقاصد السفر. يقول فولدت اسماء بنت عميس. واسماء رضي الله عنها ولدت محمد بن ابي بكر. فقد كانت تحته رضي الله تعالى عنهما - [00:47:24](#) فلما مات ابو بكر تزوجها بل هي كانت قبل ذلك تحت جعفر الطيار. جعفر بن ابي طالب. فلما مات جعفر تزوجها ابو بكر. فلما مات ابو بكر تزوجها علي فلما مات علي تزوجها اخر نسيت الان من هو - [00:47:44](#)

وهذا في الحقيقة من الأدلة العملية التي يرد بها على الرافضة قبحهم الله الذين يطعنون في الشيخين الجليلين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. ووجه الطعن ووجه الرد عليهم ان - [00:48:03](#)

أبا بكر رضي الله عنه لما مات عن أسماء تزوجها من الإمام الأول عند الرافضة وهو من؟ علي ابن أبي طالب. فلو كانت هذه المرأة أو لو كان أبو بكر كما يزعمون ويفترون - [00:48:19](#)

كما تزوجها بعده ولهذا يذكر يعني طرفه في هذا المقام وهي طرفه حدثني بها أحد طلبة العلم يعني طرفه حقيقية وهو أن أحد أهل السنة التقى بشيعة أو رافضي فقال له - [00:48:36](#)

ما تقول في أبي بكر؟ فتكلم فيه قليلا قال ما ظنك بأنسان يتزوج امرأة بعد ما رأيك بأنسان يتزوج امرأة بعد رجل من أهل البيت. قال هذا شرف له قال فإذا تزوجها بعده رجل من أهل البيت - [00:48:53](#)

قال هذا كذلك فقال له أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر الطيار فلما مات أخذها أبو بكر كيف كانت حينما كانت تحت جعفر

الطيار؟ قال كانت طيبة هكذا طيبة وطاهرة قال لما أخذت - [00:49:14](#)

أبو بكر قال خبثت طيب ماتت وأخذها علي قال طابت. قال هذه ليست آدمية. هذه ليست آدمية هذه جنية تتقلب وتتنقل من طهر إلى خبث أو من طيب إلى خبث بحسب الأهواء. وهذه طبعاً من الأشياء التي تذكر لتبين ضحالة هذا - [00:49:32](#)

أو حالة يعني عقول هؤلاء المساكين نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين. طيب يقول فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ومحمد ابن أبي بكر مات قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من - [00:49:52](#)

ثلاثة أشهر وعشرين يوماً تقريباً وهذا النوع من المواليد يقول عنهم أهل العلم لهم رؤية لهم رؤية والأقرب أن مثل هؤلاء نعم. وهل يقال في هؤلاء أنهم صحابة أم لا - [00:50:09](#)

أدق التعابير أدق التعابير أن يقال له رؤية أما إثبات الصحبة لهذا النوع ففيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى وأكثر المحدثين يلحقون هؤلاء بالصحابة الحاقاً لادراك هؤلاء شرف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لهم. وأن لم ها وأن لم يميزوا أعني هؤلاء المواليد - [00:50:30](#)

رؤيته عليه الصلاة والسلام. وهؤلاء في هؤلاء الذين لهم رؤية في باب الرواية في علم المصطلح يلحقون مراسلهم بمراسيل كبار التابعين ولا يجعلونها من قبيل مراسيل الصحابة وما الفرق بينهما - [00:50:54](#)

الفرق أن مراسيل الصحابة مقبولة مقبولة في قول عامة أهل العلم كما قال العراقي أما الذي أرسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب أما مراسيم التابعين فهي أيضاً في قول أكثر أهل العلم بل حكاه الإمام مسلم إجماعاً في مقدمته أنها لا تقبل يعني من جنس الظعيف وليس - [00:51:13](#)

من جنس الصحيح فيقولون في هذا النوع من الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات وهو وهم صغار كمحمد هذا عمره ثلاثة أشهر وإيام يقولون له رؤية وليست له آآ له رؤية ومراسيله من من قبيل مراسيل التابعين. ولهذا تجد المحدثين يطلقون - [00:51:37](#)

لغزاً في هذا المقام يعني يطرحون مسألة ويقولون يلغز بها فيقولون مرسل صحابي لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي من هو هو الصحابي الصغير الذي له رؤية ومات النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو صغير جداً يعني قبل التمييز - [00:52:00](#) قبل التمييز. ما هو اللغز عرف اللغز أم لم يعرف من يعيد اللغز طيب ما هذا اللغز الذي ذكرناه قبل قليل يعني ما هي صفة اللغز؟ كيف يأتي اللغز؟ يقولون مرسل صحابي - [00:52:21](#)

لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة يعني جمهور أهل العلم يقبلون مراسيل الصحابة جميل فإذا قلنا بأن هذا له رؤية ولا نلحقه بماذا؟ بالصحابة الذين ميزوا حينما رأوه حين ميزوا - [00:52:42](#)

ونلحقه بمراسيل التابعين أو كبار التابعين. فمعنى هذا أننا نرد رواية هذا لو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لأننا لان هذا له رؤية وليست له إيش وليست له صحبة بالمعنى الذي يطلق على بقية ماذا؟ الصحابة. وأن اثبتنا بعض أهل العلم - [00:52:59](#)

فالذين يقبلون مراسيل الصحابة لا يقبلون مراسيل هذا النوع بل يلحقونها بمراسيل كبار التابعين. هذه فائدة اصطلاحية في ذكر هذا الرجل قبل ان يميز مميز يعني مات مات الطفل هذا وعمره والنبي عليه الصلاة والسلام مات النبي صلى الله عليه وسلم وعمره سنة سنتين ثلاث يعني بحيث انه لا يميز ولا يعرف - [00:53:19](#)

ولا يعرفه. ولذلك محمود ابن ربيع ما الذي جعل البخاري وغيره من الائمة يثبتون صحبته انه كان مميزا مع النومات وعمره خمس سنوات مات النبي صلى الله عليه وسلم عمره خمس سنوات لكنه كان يميز - [00:53:46](#)

تثبت له الصحبة والحقوا حديثه بالموصولات والمتصلات لم يجعلوه من قبيل آآ مراسيل كبار التابعين يقول فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع وفي هذا فائدة وهي ان الانسان اذا عرض له عارض فانه يسأل اهل العلم - [00:53:58](#)

فانه يسأل اهل العلم. وهذا متعين في كل وقت. قال الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وقال الله عز وجل اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم - [00:54:20](#)

والحج على على يعني كثرة ما ورد فيه من الاحاديث في المناسك الا انه لا تكاد تمر سنة من السنوات الا ويجد فيه على المفتي من الناس من طلاب العلم والعلماء الا وتجد فيه مسائل كثيرة وكذلك ايضا نظرا لان اكثر الناس لا يحيطون بتفاصيل - [00:54:39](#)

حج فان الذي يعرض لهم يشوش عليهم كثيرا ولذلك تجد العامة والذين ليس عندهم علم بمناسك الحج تجدهم يستشكلون ادنى شيء فيسألون عن الصغير والكبير خشية ان يكون مؤثرا على ماذا؟ على صحة حجهم. وغالب الناس لا يكاد يحج الا من؟ الا مرة واحدة في

العمر. فيخشى - [00:55:03](#)

تتأثر حجته فيكثر عنده السؤال عن الصغير والكبير. وهنا لا شك انه حدث ايش؟ حادث غريب وهو امرأة تلد في الميقات فهذا يحتاج الى سؤال فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم وقال لها او امرها بامرين. الامر الاول قال اغتسلي - [00:55:27](#)

والثاني واستثثري بثوب واحرمي وفي هذه القطعة فوائد فقهية اولها مشروعية الاغتسال للمحرم مطلقا ولو كان المحرم حائضا وهي المرأة حائضا او نفساء. فانه يشرع في حقهم الغسل واذا كان الغسل مشروعاً في حق الحائض والنفساء - [00:55:45](#)

فهو في حق غيرهم من باب اولي. فان قلت ما الحكمة في كون الحائض والنفساء تغتسل مع انها لن تطوف بالبيت الا بعد اغتسال اخر فيقال ان هذا له نظير في الشريعة - [00:56:11](#)

وهو التلبس ببعض العبادة وان لم يكن الانسان من اهلها على وجه الكمال مثل ذلك من يذكر مثالا لذلك لما كان صوم عاشوراء واجبا. كما في حديث سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه وفي حديث عائشة رضي الله عنه - [00:56:31](#)

لما نزل وجوب او لما فرض صوم عاشوراء كان بعض اهل المدينة لم يبلغه هذا الحكم لم يبلغه هذا الحكم. فارسل النبي صلى الله عليه وسلم في قرى المدينة من اصبح منكم صائما فليتم صومه. ومن افطر فليمسك - [00:56:51](#)

مع ان الذي سيمسك كان اول النهار ايش؟ ها كان اول النهار مفطرا وهو على رأي بعض اهل العلم يقضي والصحيح انه لا يقضي لانه لم يبلغه العلم. لكن الشاهد ان الانسان يتلبس ببعض العبادة وان لم يكن من اهلها على - [00:57:10](#)

وجه الكمال ترقبا الى ان يكون مآله كذلك. الى ان يكون مآله الى ان يكون مآله كذلك وقد حكى ابن المنذر الاجماع على استحباب الغسل للمحرم استحباب الغسل للمحرم. وقد جاء في حديث آآ يعلى ابن امية رضي الله عنه. آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد -

[00:57:30](#)

واغتسل ولكن هذا الحديث ضعيف من جهة من جهة الاسناد وقد صح الاغتسال عند الاحرام عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وعلى كل حال هذا الحديث كاف في اثبات مشروعية - [00:57:55](#)

الغسل. الامر الثاني ذكره النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة هو الاستئفار. فما هو الاستئفار؟ اصله مأخوذ من السفر والسفر وهو ان تشد المرأة على وسطها قطعة من القماش - [00:58:11](#)

آآ ان تشد المرأة على وسطها قطعة من القماش ثم تشد من طرف القماش الذي مشدود على وسطها تشد قطعة من القماش اه يمر

بفرجها ويشد بماذا؟ بالوسط الذي في مؤخرتها - [00:58:29](#)

فهو اقرب ما يكون الى الحفاظات التي تستعمل اليوم. لكنها على الطريقة الاولى وتكون القطعة القماش الموالية للفرج ثقيلة نوعا ما من اجل منع تدفق الدم. حتى لا يلوث الثياب ولا ينجسها - [00:58:56](#)

قال واستثمري بثوب قال جابر رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصى. المقصود بالمسجد هنا مسجد للحليفة مسجد للحليفة ولعله انشئ بعد ذلك ولعله انشئ بعد ذلك - [00:59:13](#)

والصحابه رضي الله عنهم جرى في عرفهم التعبير عن الموضع بما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالبنيان الذي جد فيه في عهدهم فمثلا يقول اتخذ عمر رضي الله عنه سجنا او نقل السجن او نعم نقل وقف كذا وكذا - [00:59:34](#)

الى سوق التمارين مع سوق التمارين غير موجود في ذلك الوقت. لكن يريد ان يبين للراوي الذي يستمع له اين موضعه الان اين موضعه الان؟ كما نقول نحن كما سيأتي معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من ماذا؟ من جهة مقبرة المعلاة هل مقبرة المعلاة موجود في عهد النبي صلى الله عليه - [00:59:56](#)

وسلم قطعاً لا وانما نحدث بهذه المواضع ليفهمها السامع. فهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يحدثون بجنس هذه الاحاديث يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. هنا اشار جابر الى الميقات الاول. والمواقيت كما هو معلوم نوعان. مكانية -

[01:00:15](#)

زمانية نبدأ بالزمانية لقصرها ولنتنتهي منها الزمانية هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والخلاف وقع بين اهل العلم في شهر ذي الحجة هل هو برمته داخل في عدة اشهر الحج ام العشر الاول منه؟ قولان لاهل العلم رحمهم الله واصح القولين والعلم عند الله ان -

[01:00:36](#)

المراد باشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة والدليل على ذلك ان الله تبارك وتعالى قال في آيات الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق - [01:01:09](#)

ومعلوم ان فرض الحج لا يمكن ان يتأتى بعد طلوع فجر يوم النحر واضح وجه الاستدلال واضح يا اخوان نقول ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة - [01:01:29](#)

ومعلوم ان لما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن معلوم ان الحج لا يمكن ابدا ان يفرض بعد بزوغ فجر يوم العيد ظاهر الاستدلال فمن فرض فيهن الحج هل يمكن لاحد ان يلي بالحج يوم العيد او باحدى عشر او اثني عشر؟ اذا لا يمكن. فقوله تعالى الحج واشهر

معلومات هو - [01:01:46](#)

على شهر شوال وذو القعدة هو عشر من ذي الحجة وهذا اصح القولين في هذه المسألة. اما المواقيت المكانية فاولها ذو الحليفة الذي معنا. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت - [01:02:10](#)

هذه المواقيت الاربعة وهي ذو الحليفة الجحفة يللم وقرن المنازل اما ذو الحليفة فهو ابعد هذه المواقيت وهو يبعد قرابة اربع مئة وعشرين كيلو عن مكة شرفها الله وهو الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم. ويحرم منه اهل المدينة. ومن جاء من جهتهم -

[01:02:24](#)

والميقات الثاني وهذي المواقيت الاربعة قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلن ممن اراد - [01:02:49](#)

الحج والعمرة. حتى اهل مكة من مكة حتى اهل مكة من مكة. وسيأتي ان شاء الله البحث في هذا قريبا. الميقات الثاني هو ميقات اهل الشام وهو الجحفة وهو الجحفة. وجاء ايضا ذكر المواقيت بالمناسبة في حديث ابن عمر بل في حديث جابر رضي الله عنه

مسلم - [01:03:02](#)

ولكن اصح ما في الباب هو حديث ابن عباس. وكذلك ايضا يليه حديث جابر وهو في صحيح مسلم. آ كما ساشير لذلك بعد قليل عند ذكر ذات عرق الميقات الثاني قلنا ذو الجحفة وقته النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الشام - [01:03:24](#)

وهو الان يعني او في اكثر المدة الماضية اه منقول الى رايغ التي تقع الى الجنوب الشرقي من اه الجحفة بنحو سبع عشرة كيلو. سبعة

عشر كيلو مترا وكثير من الشراح المعاصرين والمتأخرين اذا جاء ذكر الجحفة قالوا وهي اليوم خراب. والصحيح انها ليست بخراب بل هي عامرة - [01:03:38](#)

وفيه بيوت وفيها مدارس وفيها ناس يدخلون ويخرجون يا شباب اه لكن نقلت لما خربت في زمن من الازمان واستمر الاحرام الى هذا الوقت من ينبع هذا الميقات. الميقات الثالث وهو طبعاً تبعد الجحفة او يبعد الميقات هذا ميقات رابع - [01:04:01](#) تقريباً مئة وسبعة وثمانين كيلو تقريباً من مكة الميقات الثالث وهو الذي يلي هذه في البعد يللم. وهو ميقات اهل اليمن ومن جاء من ناحيتهم. ويبعد عن مكة مئة وعشرين كيلو متر - [01:04:32](#)

واقرب هذي المواقيت هو ميقات اهل نجد قرن المنازل. ويعرف بالسيل الكبير. ويبعد عن مكة نحو خمسة كيلو مترا وهو اقرب هذه المواقيت لما فتح المصران الكوفة والبصرة كما في البخاري - [01:04:46](#) قالوا لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان هذه المواقيت جور عن طريقنا يعني بعيدة عنا ومائلة عنا فانظر فقال لهم عمر رضي الله عنه انظروا حذوها من طريقكم - [01:05:07](#)

فوقت لهم ذات عرق وهي ايضا تبعد نحو مائة وعشرين كيلو متر تقريباً عن مكة وميقات ذات عرق المواقيت الاربعة لا خلاف بين اهل العلم انها من توقيت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:24](#)

لكن ميقات ذات عرق جاء فيه احاديث مرفوعة وجاء فيه احاديث موقوفة روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذي الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرنا واهل اليمن يللم - [01:05:42](#) قال الراوي وهو شعبة الراوي عن عمرو بن دينار عن جابر قال ولا احسبه الا قال ووقت لاهل العراق ذات عرق ولكن هذا الحرف مشكوك في رفعه وقد جزم الامام مسلم الذي اخرج هذا الحديث بهذه الرواية التي وقع فيها الشك جزم في كتابه التمييز بانه لا يصح في رفع - [01:06:04](#)

ذات عرق حديث جزم الامام مسلم وتبعه ايضا الامام بن خزيمة في الصحيح بانه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في توقيت ذات عرق حديث مرفوع وهذا ظاهر اختيار البخاري فان البخاري لم يخرج في صحيحه الا اثر عمر رضي الله عنه في توقيت ذات عرق - [01:06:28](#)

في توقيت العرق واعرض عن ماذا؟ اعرض عن الاحاديث المرفوعة في ذلك وهذا هو الصحيح. خلافا لما ذهب اليه البيهقي وجماعة من المتأخرين الذين صححوا حديث الرفع. والصواب ان هذا موقوف - [01:06:49](#)

بمرفوع بل هو من توقيت امير المؤمنين عمر رضي الله عنه. واجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم ومن اعظم فوائد هذا التوقيت الذي وقته عمر انه انتفع به كل من يأتي عن طريق الجو - [01:07:04](#)

الذين ميقاتهم هو المحاذاة. هو المحاذاة. فكل من حاذ هذه المواقيت عن طريق الجو فانه يحرم دليل ذلك هو حديث ذات ذات عرق يقول رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي صلاة هذه - [01:07:18](#)

هي صلاة الظهر كما بينا. فان النبي صلى الله عليه وسلم بقي في ذي الحليفة خمسة اوقات عصر يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة والمغرب والعشاء وفجر يوم اه عفوا اه ظهر عصر يوم اربعة وعشرين - [01:07:39](#)

ومغرب يوم اربعة وعشرين وعشاء يوم اربعة وعشرين وفجر يوم خمسة وعشرين الذي جاء الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي - [01:07:59](#)

نصلي في هذه الاوادم المباركة فبقي الى الظهر صلوات الله وسلامه عليه فلما صلى الظهر لبي واحرم بي واحرم بالنسك وهنا مسألة تتعلق بصلاة الاحرام او الصلاة المتعلقة او المرتبطة بالاحرام - [01:08:11](#)

فهل يشرع للانسان ان يخص الاحرام بصلاة ام لا ذهب اكثر اهل العلم الى انه يشرع للانسان ان يشرع للانسان ان يصلي ركعتين مع الاحرام وهذا قول الجمهور وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يصح في هذا الباب شيء - [01:08:31](#)

اي انه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خص الاحرام بصلاة مستقلة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذ ابن القيم

واصح ما يقال والعلم عند الله في هذه المسألة - 01:08:59

ان الانسان يشرع له ان كان صلى او قريبا من صلاة مفروضة ان يجعل احرامه بعدها وهذا الذي وقع فانه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر احرم وقد كان صلى الله عليه وسلم قصر صلاة الظهر في ذي الحليفة - 01:09:14

لما كانت ذي الحليفة خارج المدينة خارج البنيان والعمران كان بينها وبين المسجد النبوي نحو سبعة عشر كيلومترا كما اشرنا قبل قليل لكنها اليوم داخل بنيان المدينة. فلا يحل لاهل المدينة سكانها ان يقصروا في ذي الحليفة لانها داخل العمران الان - 01:09:36
لكن في الزمن السابق لما كانت منفصلة كان الذين يصلون اليها من اهل المدينة قد فارقوا البنيان فيقصرون. فالشاهد انه صلى ركعتين قصرا قصرا وهي صلاة الظهر فليست صلاة مستقلة خاصة بماذا؟ بالاحرام - 01:09:55

خاصة بالاحرام. وهذا اصح ما يوجه به حديث عمر رضي الله عنه. صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وقل عمرة في حجة في قوله صلي في هذا الوادي المبارك - 01:10:15

صلي في هذا الوادي المبارك اخذ منه بعض اهل العلم وان كان فيه يعني يحتاج الى تأمل ان هذا لو صح القول بانه يصلى ركعتان للاحرام انه لما قال صلي في هذا الوادي المبارك وقل ان هذا - 01:10:32

من خصائص هذا الوادي المبارك اذ بقية المواقيت اذ بقية المواقيت لا يمكن للانسان ان يضيف اليها هذه الخ الا بدليل وبوحي وعلى كل حال اصح ما يقال في هذا واقرب ما يقال ان الانسان ان وافق وقت فريضة فانه يشرع له ان تكون ان يكون احراما - 01:10:48
بعد صلاته فلو فرضنا انه اتى في وقت غير الفريضة لكن من عادته انه اذا توطأ ان يصلي بعد وضوءه ركعتين فليجعل احرامه بعد الركعتين وهكذا لكن لو قدر انه احرم بعد العصر في يوم صيف مثلا - 01:11:11

او في وسط العصر ويشق عليه الانتظار فانه لا يقال له حينئذ يشرع لك ان تصلي يشرع لك ان تصلي بل ان تيسر ان تكون الصلاة بعد الاحرام بعد صلاة مفروضة او حتى بعد صلاة مسنونة من الصلوات التي اعتادها الانسان كصلاة الضحى - 01:11:26
او صلاة ركعتي الوضوء ونحو ذلك فهذا افضل واقرب للسنة والعلم عند الله تعالى. قال ثم ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء هذه الناقة - 01:11:44

يطلق عليها وهي ناقة النبي عليه الصلاة والسلام يقال لها القصوى ويقال لها الجدعاء ويقال لها العضباء ثلاث مسميات لاسم واحد او لذات واحدة القصواء والعضباء والجدعاء. وكلها اوصاف للناقة التي قطع من اذنها شيء - 01:11:59

التي قطع من اذنها شيء يسير ويقال لها القصواء من اقصى اذنها. قطع يسير من اقصى الاذن والعضباء كذلك. لكنها اكثر قطعاً والجدعاء اكثر واكثر وهي الناقة التي شق على النبي صلى الله عليه وسلم حينما سبق بينها وبين بعض النوق - 01:12:21
ان تسبق ان تسبق فلما سبقت قال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله الا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه وهي ايضا التي دافع عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:40

كما في البخاري في قصة صلح الحديبية حينما قال من قال خلأت القصواء اي انها ضعفت في نشاطها ولم تستطع ان تقوم كعادتها فدافع النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال ما خلعت القصواء وما ذاك لها بخلق - 01:12:56

واخذ منه العلماء ان النبي عليه الصلاة والسلام بلغ به العدل ان يدافع حتى عن الحيوانات يدافع عليه الصلاة والسلام حتى عن الحيوانات التي تتهم بما ليس فيها وهو دائر او عائد الى اصل اعظم وهو الدفاع عن المظلوم وعن المخطأ عليه حتى ولو كان حيوانا - 01:13:14

حتى ولو كان حيوانا وصلوات الله وسلامه على نبينا وعلى اله واصحابه يقول حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يميني مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك. وهذا يدل على كثرتهم كما اشرنا قبل قليل - 01:13:35
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله. يعني تفسيره وما عمل به من شيء عملنا به. وفي هذه القطعة من الفوائد منه وفي هذه القطعة فوائد منها - 01:13:55

اولا كثرة هؤلاء البشر الذين ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ان انه ليس من في مثل هذه التجمعات الكبيرة الحاشدة

ليس من سوء الادب المشي بين الكابر - 01:14:12

وبين الافضل لان هذه امور لا يمكن ضبطها وجهه ان من الصحابة من كان يسير امامه. ومن وهو في قوله بين يديه وبعضهم على يمينه وبعضهم على يساره ومن المسائل ايضا التي اشارت لها هذه القطعة انه قال من راكب وماش - 01:14:33

وهذا مثل قوله تعالى يأتوك ايش؟ رجالا وعلى كل ضامر اشارة الى اه الرجال طبعاً ليس المقصود بهم مفرد الرجل بل الراجل مفرد راجل وكيف عرفنا ان المقصود مفرد راجل؟ من دلالة الاقتران لانه لما ذكر الضوامر وهي الابل وغيرها - 01:14:57

عرفنا ان المقصود بذلك الذين يمشون وفي هذا الدليل على ان الانسان لا يتقصد ان يحج ماشيا بل يحج كيفما تيسر له. بل ربما لو قيل انه ينبغي له ان يحج بالوسيلة التي يصل بها ويؤدي - 01:15:18

بها مناسك الحج على اكمل وجه لان تعذيب الانسان نفسه ليس مطلوباً قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عقبة بن عامر لما رأى رجلاً يهادى بين رجلين فقل له ما شأن هذا الرجل - 01:15:38

قالوا انه نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل. قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يركب وقال عقبة يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج الى بيت الله ماشية. قال لتمشي ولتركب - 01:15:55

الله تعالى لا يحب منا ان نتقصد ان نعذب اجسادنا او ان نجهدنا كلا لكن ما جاء تبعاً ما جاء تبعاً لاثرك فان هذا يصدق فيه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفة - 01:16:11

لما قال اجر او في حديث ام سلمة اجرك على قدر نصبك وتعبك. لكن لا يعني هذا ان يتقصد الانسان التعب ولا المشقة ولهذا حج النبي صلى الله عليه وسلم راكباً - 01:16:27

بلطافة راكباً وسعى راكباً صلى الله عليه وسلم وهذا من تيسير الشريعة يقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وهذا اعلى درجات التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن - 01:16:40

ذلك ان التفسير على اربعة اضرب اما ان يفسر القرآن بالقرآن كقوله تعالى والسماء والطارق وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب واما ان يفسر القرآن بالسنة وهذا مراد جابر هنا - 01:17:00

كما فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صهيب في صحيح مسلم وفي قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى وزيادة فسرهما بالنظر الى وجه الله الكريم نسأل الله ذلك بمنه وكرمه لنا ولكم - 01:17:18

اخواننا اجمعين والنوع الثالث هو تفسير القرآن باقوال نعم باقوال الصحابة رضوان الله عليهم والرابع باقوال التابعين والخامس باقوال اه بدلالة اللغة العربية وادي مراتب خمسة معروفة في اصول التفسير - 01:17:31

واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا يعدل عن تفسيره ولا يقدم عليه شيء مهما كان من الاقوال الاخرى. اللهم الا ان يكون هذا التفسير على سبيل تفسير التنوع - 01:17:53

التفسير التنوع كأن يكون مثالا من الامثلة لا حصراً على معنى بعينه قال وما عمل به من شيء عملناه وهذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن اقواله - 01:18:08

هي التأسي كما قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر قال فاهل بالتوحيد هنا جابر رضي الله عنه يحكي انه لما استوت به ناقته على البيداء وهي يعني منطقة مرتفعة بجانب المسجد - 01:18:27

اشار الى انه اهل من هذا المكان وهذا احد القولين في توقيت بدء الاهلال وصح عن ابن عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل من عند المسجد هلا من عند المسجد والحديث في الصحيحين - 01:18:51

حتى قال بيداًؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى تخطئون كما في لسان اهل العجاز ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند المسجد - 01:19:10

فكيف الجمع؟ الجمع كما قال ابن عباس لما سئل في حديث سعيد بن جبير عند اهل السنن وان كان في سنده مقال لكن الجمع حق صحيح قال ان اناساً قد سمعوه اهل في المسجد - 01:19:21

فحكوا ما قالوا واناس سمعوه يلبي او يهل عند المسجد عند ناقته عند ركوب الدابة فقالوا فحكوا ما قالوا واناس لم يسمعه الا حينما اهلت استوت به ناقته على البيداء فحكوا ما قالوا اذا كل منهم حكم سمع ونحن نعلم - [01:19:35](#)

النجاة يعني المشهد او العدد كبير جدا ولا يمكن لجميع الصحابة الذين رووا هذه المناسك ان به جميعا ويروا كل دقيقة جليلة وان يسمعوا كل كلمة منه ولكن مما ينبغي وهذه من السنن العزيزة التي ربما يغفل عنها بعض الناس. وهي ما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر - [01:19:54](#)

انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهل استقبل القبلة استقبل القبلة ثم ركب دابته او لما ركب دابته استقبل القبلة واهل بالحج وهلا بالحج. وهذه سنة عزيزة قد يغفل عنها بعض الناس - [01:20:18](#)

وهي انه يتقصد او يقصد استقبال القبلة عند التلبية عند التلبية. وهذا ثابت في البخاري من حديث ابن عمر وايضا نلاحظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل لما الذين قالوا عند المسجد - [01:20:35](#)

لا ينافي قربه صلى الله عليه وسلم من دابته وانما اخر عليه الصلاة والسلام الاحرام الى ان يصعد او يكون اه على دابته لان الانسان قبل الركوب قد يحتاج الى ماذا - [01:20:51](#)

الى ان يصلح شيئا الى ان يضيف شيئا يزيل شيئا الى اخره. قبل ان يلبي. كان يكون ينسى الطيب. ينسى شيئا من الاشياء التي يحتاجها المحرم وهو حلال قبل ان يلبي - [01:21:06](#)

لكن في العادة اذا ركب سيمضي فاخر النبي عليه الصلاة والسلام تليته الى هذا الموضع كل ذلك من اجل ان يكون متهيأ لماذا؟ للمضي في سفره وهذا ما وقع اذا الجمع بين هذه الاقوال على النحو الذي ذكرناه. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية قال فاهل بالتوحيد - [01:21:19](#)

هذا التعبير هذا التعبير وهو تعبير التوحيد لم يرد فيما اعلم من قوله عليه الصلاة والسلام قط انما جاء من تعبير الصحابة او من بعدهم وهي كلمة صحيحة في معناها لكنها اقصد لم لم ترد في قوله عليه الصلاة والسلام نفسه - [01:21:39](#)

واما ما جاء في حديث معاذ ابن جبل وايضا يروى من حديث ابن عباس وهو في الصحيحين لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تأتي قوما اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه - [01:22:01](#)

قال الى ان يوحد الله فهذا من تعبير بعض الرواة. وتصرفهم في الالفاظ والا فالمحفوظ وعليه كرون فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله. فالراوي عبر عن الشهادتين بماذا؟ بالتوحيد - [01:22:15](#)

والمعنى حق لا شك لكن القصة مخرجها واحد ولا يمكن ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه مرة وهذه مرة وهذه مرة وهذه قاعدة في القصص التي ليس لها الا مخرج واحد ولم تتكرر الا مرة واحدة ينبغي لطالب العلم وهذا انما يعرف بعلم العلل - [01:22:30](#)

ان يحرر الالفاظ وينظر في المحفوظ منها. وينظر في المحفوظ في المحفوظ منها. قال فاهل بالتوحيد وفي تعبير جابر او من دونه عن هذه الجملة بالتوحيد دلالة على عمق علم الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - [01:22:48](#)

حيث عبروا عن هذه الجملة الشرعية العظيمة التلبية بهذا الاصطلاح وهو التوحيد رأينا فما مقصوده بالتوحيد هنا في هذه الجملة؟ لبيك اللهم لبيك الى اخره. هل يقصد بذلك توحيد الالهية؟ ام توحيد الربوبية؟ ام توحيد الاسماء والصفات - [01:23:05](#)

هو يقصد بذلك كل الانواع واجلها واظهرها في هذا المقام توحيد الالهية توحيد الالهية. اذ هو مقصود بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام. وهو ايضا ملاحظ فيه الغاء طقوس الشرك. التي - [01:23:21](#)

كانت تقع من المشركين في مثل هذه المناسك. فان اهل الجاهلية كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لبيك شريك لك لبيك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. انظر الى العقول حينما يعيش فيها الشرك كيف تضل - [01:23:42](#)

طيب اذا كان هذا الشريك يملكه رب العزة والجلال فلماذا تعبدون معه؟ لماذا تعبدونه مع الله عز وجل هذا ضلال وهكذا شأن المشركين. قال لبيك اللب هو اللب بالمكان هو الاقامة فيه. والمعنى هنا انني اجيب امرك اجابة بعد اجابة - [01:23:59](#)

فكان الحاج حينما يعلن بالتلبية فانه يعلن استجابته لامر الله عز وجل ولداء ابراهيم الخليل عليه السلام حينما امره الله بذلك فقال

قال وأذن في الناس بالحج وكنّا حينما سمعنا نداء إبراهيم نستشعر هذا ونقول لبيك اللهم لبيك - [01:24:22](#)
وهنا ايضا مسألة وهي حكم التلبية التلبية ذهب طبعاً قبل التلبية هناك مسألة وهي الركن وهي ركن من أركان الحج وركن من أركان
العمرة ايضا. وهي النية وهذه لا خلاف فيها - [01:24:42](#)

في حديث عمر انما الأعمال بالنيات هذي لا خلاف بين أهل العلم فيها بان ينوي ماذا؟ ان ينوي النسك لكن الخلاف وقع في ماذا؟ في
التلبية فذهب الإمام مالك رحمه الله الى وجوبها وان من تركها فعليه دم - [01:24:58](#)

وذهب بعض السلف وهو مروي عن عطاء وعن سعيد بن جبير الى انها ركن ولكن هذا القول ضعيف ما معنى ركن من لم يفعله بطل
حجه ولكن هذا القول ضعيف بلا شك - [01:25:16](#)

القول الثاني وهو قول أكثر أهل العلم انها سنة وهذا أصح هذا أصح ان هذا القول اعني التلبية سنة بل هي سنة مؤكدة ولا يجب
بتركها لا يجب بتركها دم - [01:25:31](#)

لا يجب تركها دم والنبي عليه الصلاة والسلام يعلن كما قلنا هنا لبيك اللهم لبيك يكرر هذه التلبية او يكرر اجابته واعلانه للجاجة ابه كل
ذلك تأكيداً واستشعاراً لهذا النداء الذي اطلقه إبراهيم الخليل عليه السلام كما ذكرنا قبل قليل. يقول لا شريك لك في هذه اشارة الى
توحيد - [01:25:48](#)

الالهية ثم يقول ان الحمد وهذا اشارة الى توحيد الاسماء والصفات. فان الحمد هو الثناء على الممدوح على وجه المحبة والتعظيم.
على وجه في المحبة والتعظيم وهذا بخلاف المدح الذي قد يقع على سبيل ماذا؟ المدح المحظ. لا محبة ولا تعظيم. كما يقع من

الشعراء وغيرهم ممن يتزلفون - [01:26:11](#)

الى من يمدحونهم طلباً لمحمدة او طلباً لمتاع زائل من متاع الدنيا. لكن الحمد لا يكون الا على وجه المحبة والتعظيم فهو مدح مقترن
بمحبة وتعظيم وما سوى ذلك فلا يسمى مدحاً، فلا يسمى حمداً - [01:26:40](#)

والنعمة فيها اشارة الى توحيد ماذا الى توحيد الربوبية فان الخلق فان رزق الخلق من خصائص الربوبية ويحتمل ان يقال ان
النعمة هنا يراد بها النعمة الشرعية ولا مانع - [01:26:57](#)

وهي الهداية للتوحيد والدين. ويرجح ذلك او يقويه اقتراحنا بالحمد. وان من اجل نعم بل اجل نعمة ينعم بها على العبد ان يهدي الى
الاسلام والى التوحيد والى السنة. والملك اشارة الى ماذا؟ الى توحيد الربوبية فان توحيد الربوبية - [01:27:16](#)

الله عز وجل بالخلق والملك والتدبير لا شريك لك. قال وأهل الناس بهذا الذي يهلون به اي اعلنوا لان اصل الاهلال هو رفع الصوت هو
رفع الصوت وهذا الحديث او هذه القطعة اجتمع فيها سنتان قولية - [01:27:36](#)

وتقريرية. اما القولية فهو تلبية عليه الصلاة والسلام. واما التقريرية فمن قوله فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه يقول
وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً من ذلك - [01:28:05](#)

ويشير بذلك جابر رضي الله عنه الى ان بعض الصحابة كان يزيد في تلبيته بعض الشيء وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
ومن الزيادات المحفوظة ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد في التلبية فيقول لبيك -

[01:28:27](#)

والخير في يدك والرغبة اليك والعمل والرغبة اليك وهذا حينما يقع من مثل ابن عمر الحريص جداً على اتباع السنة دليل
ايضاً على السعة والتيسير في هذا الأمر وفي حديث محمد - [01:28:49](#)

ابن ابي بكر عن انس رضي الله عنه حمد ابي بكر الثقفي وليس صحابي قال لما كنا يوم عرفة او لما غدونا الى يوم عرفة قال لانس او
غدونا يوم عرفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الملبى ومنا المكبر فلم يعيب الملبى على المكبر شيئاً ولم يعيب المكبر على

الملبى - [01:29:10](#)

شيئاً لكن ماذا قال جابر؟ يقول ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته وهذا يدل على ان الأفضل لزوم هذه ماذا؟ التلبية. لزوم

هذه التلبية وعدم الزيادة عليها. لكن الزيادة جائزة - [01:29:33](#)

بلا اشكال وقد وقع في نسخة مطبوعة من من صحيح مختصر مسلم للمنذر تصحيف آآ قلب المعنى او يعني يعتبر تصحيفا فاحشا حيث جاء فيه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته - [01:29:52](#)

اين البيت هنا ما يوجد بيت هي القضية هو لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته لكن انظر ماذا يصنع التصحيف في قلب في قلب المعاني لكن العالم وطالب العلم المميز والمدرك - [01:30:14](#)

يعني اه يفهم ان هذا تصحيفه خطأ فيراجع الاصول. فيراجع الاصول يقول قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة وهذا يؤكد ما اشار اليه في اول الحديث حينما قال كلهم اذن في الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم حاج - [01:30:28](#)

والمعنى انه لا يريد الا الحج فقط لماذا قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا العمرة يشير بذلك يشير بذلك الى ان ما زال او يعني آآ كان الناس - [01:30:49](#)

بقي في في نفوسهم ان العمرة في اشهر الحج لا تصلح بل كانت كان اهل الجاهلية كما في حديث ابن عباس في الصحيحين يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض - [01:31:06](#)

ويقولون اذا برأ الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر لانهم كانوا يرجئون محرم الى صفرها وآآ فقد حلت العمرة لمن اعتمر وقد حلت العمرة لمن اعتمر ولهذا كما سيأتي معنا بعد قليل لما جاء علي رضي الله عنه ببدن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن - [01:31:21](#)

ووجد فاطمة قد تكحلت وتزينت فانكر عليها ذلك. قالت اني حلت وان ابي امرني بذلك لانها لم تكن ساقط الهدى ومعلوم ان الذين لم يسوقوا الهدى امروا بماذا؟ بان يتحللوا بعمرة - [01:31:46](#)

فانكر علي رضي الله عنه لماذا؟ لانه كان مستقرا في اذهانهم ان لا عمرة في اشهر الحج حتى تثبت علي رضي الله عنه من ذلك بنفسه رضي الله تعالى عنه وارضاه - [01:32:03](#)

يقول لسنا نعرف العمرة وهذا احد المواقف التي محا النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما بقي من اثار الجاهلية وسيأتي معنا ان شاء الله نماذج من ذلك. في عرفة وفي مزدلفة وغيرها من المواضع - [01:32:18](#)

ومن المواضع التي مرت التلبية. حيث اخلصها وجعلها خالصة لله سبحانه وتعالى. والموضع الثاني معنا هنا ما هو انه اجاز عليه الصلاة والسلام قبل العمرة بالحج طيب يقول حتى اذا اتينا البيت معه. هنا متى اتى البيت - [01:32:38](#)

متى اتى البيت قلنا قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق بعد صلاة الظهر يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة ومضى صلى الله عليه وسلم يوم الاحد ببقية يوم السبت - [01:32:58](#)

اه عفا يوم الاحد نعم يوم الاحد ببقية يوم الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت وصل الى مكة يوم السبت ليلا آآ يوم نعم يوم السبت ليلا فبات بذي طوى - [01:33:15](#)

وهذا مما لم يذكره جابر هنا لكن ذكره ابن عمر رضي الله عنه كما في البخاري باتا ببذي طوى هو واد في مكة في وسط عمراتها اليوم ومن احياء العتيبية وجرو - [01:33:35](#)

والبئر ما زالت موجودة ومعروفة حتى وقتنا حتى وقتنا هذا فبات بها عليه الصلاة والسلام وآآ اغتسل ابن عمر وحكى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهذا احد الاغسال التي اغفلها كثير من الفقهاء كما يقول ابن تيمية - [01:33:53](#)

وهو الاغتسال لدخول مكة واضح يا اخوان؟ هذا احد الاغسال التي تشرع في الحج. ما هو مر معنا غسل ابن الحليفة عند الاحرام والغسل الثاني عند دخول مكة - [01:34:14](#)

بقي غسل ثالث ثبت فعله من بعض الصحابة وليس بمرفوع وهو الاغتسال ليوم عرفة فقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. فهل كان غسله تعبدا؟ ام غسله تنشطا - [01:34:32](#)

محتمل محتمل وعلى كل حال اعلم في ذلك ان يقال بالجواز ان يقال بالجواز لانه لم ينقل عن غير ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. والله تعالى اعلم هذه المسألة. المسألة الثانية - [01:34:46](#)

لما بات عليه الصلاة والسلام بذي طوى واصبح ذهب الى البيت في ضحى يوم الاحد كم كان يوافق اربعة ذي الحجة اربعة ذي الحجة

فذهب عليه الصلاة والسلام واستلم الركن - 01:35:03

البعد بالطواف يعني البدء بالركن الثاني من اركان الحج الركن استلام الطواف لكن هل هذا في حقه عليه الصلاة والسلام هو طواف الفرض ولا طواف القدوم هو طواف القدوم فهو في حقه سنة. في حقه سنة. لكنه في حق المعتمرين ركن - 01:35:22
في حق المعتمرين هو الركن الثاني من الاركان. يقول آهنا حتى اذا اتينا البيت اه اه استلم الركن وهنا مسألة ايضا وهي مسألة الوضوء للطواف. هنا لم يحكي جابر رضي الله تعالى عنه شيئا - 01:35:46

لكن في اغتسال ابن عمر رضي الله عنهما وفي بذى قوى وتصبيح مكة بدئه بطواف الضحى مع توضئه عليه الصلاة والسلام قبل ذلك كما جاء في بعض الاحاديث استدل به بعض اهل العلم على وجوب الوضوء - 01:36:08
على وجوب الوضوء وهو اكثر وهو قول اكثر اهل العلم وذهب جماعة من اهل العلم قول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من ان الوضوء ليس شرطاً في صحة الطواف. بل هو مستحب - 01:36:34

بل هو مستحب والجمهور استدلوا بقوله تبارك وتعالى وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وقرنوا ذلك بوضوءه صلى الله عليه وسلم فانه ثبت الوضوء من فعله ولكنه كما يقول ابن تيمية لم يأمر به امراً عاماً - 01:36:52
مع مسيس الحاجة الى ذلك فان مثل هذا النقب يقع كثيراً جداً وخفاء مثل هذا الحكم قد يقع وعلى كل حال لا ينبغي للانسان ابدا ان يطوف الا متوضاً - 01:37:16

ولكن ثمرة الخلاف في هذه المسألة فيما لو سأل سائل بعد ذلك وقالت طفت ولم اتوضأ او طفت وقد احدثت في اثناء الوضوء والمشقة تعظم جداً في اوقات الزحام وهذا يقع للنساء ويقع للصغار ويقع للكبار وغيرهم - 01:37:32
فامرهم بالوضوء مرة اخرى فيه مشقة عظيمة جداً جدة وعلى كل حال كما سبق لا ينبغي للانسان ان يتوضأ ان يطوف الا متوضاً ولكن لو حصل ان طاف ولم يتوضأ - 01:37:52

لعله ان شاء الله تعالى ليس عليه شيء وطوافه صحيح يقول استلم الركن جابر رضي الله عنه هنا لم يذكر في هذه الاستلام لم يذكر التكبير لم يذكر التكبير الظاهر - 01:38:09
ان الانسان اذا استلم الركن استلاماً فانه لا يكبر فانه لا يكبر اذا استلمه انما يكبر من لا يقدر على او الاستلام وهنا الاستلام ولم يقل جابر رضي الله عنه مسه. انا قلت مسه. لم يستلم - 01:38:34

والفرق بين الاستلام والمس ان المس هكذا كأنه ايش؟ يضع يده ويمشي بينما الاستلام مسح بينما الاستلام مسح اشبه ما يكون بالمصافحة. كأنما يصافح هذا الركن البحث الثاني في ولهذا بعض الناس يأتي هكذا ويقبل. هذا خطأ. الصواب انه يمسح مسحاً يستلمه استلاماً - 01:38:57
يستلمه استلاماً فاذا استلم فلا حاجة حينئذ ماذا؟ فلا حاجة حينئذ ان يكبر وهل يقبل يده حملة انما يقبل ماذا اذا استلم الركن بغير

اليده مباشرة كما وقع كما وقع ذلك لماذا؟ لمن؟ لعمر رضي الله تعالى عنه وارضاه. قد قال كما في صحيح مسلم من حديث ابي الطفيل - 01:39:23

عنه قال والله اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع. لما استلم الركن اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك. فتقبله تعظيماً لله وليس تعظيماً - 01:39:52
وليس تعظيماً للحجر وليس في الحجر نفسه بركة او او خصيصة تدل على جواز التمسح به وكما يفعل بعض الجهال اه الذين يمسحون بالركن او بالحجر الاسود او بالركن اليماني ويبدأ يمسح اطفاله ويمسح ثيابه فان هذا بدعة - 01:40:09

لا اصل له. انما يستلم الحجر تعظيماً لله. وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم. فمن عجز يعني مراحل استلام الركن ثلاث. اما ان يستلمه بيده واما ان يستلمه بعصاه ومحجنه. والحالة الثالثة ان - 01:40:30
يشير اليه فاذا اشار اليه هل يستقبل الركن استقبالا ام يشير اليه اشارة قولان ايضا لاهل العلم اقربهما انه يشير ولا يستقبل انه يشير ولا يستقبل. اذ الاصل في الطائف ان يجعل البيت على - 01:40:48

على يساره ان يجعل البيت على يساره ولا حاجة للاستقبال بل تكفي الاشارة ومما يفعله بعض الناس ولا اعلم له اصلا انه يشير الى الحجر ها ويقبل يده بعد الاشارة - [01:41:09](#)

والتقبيل لا يكون الا لما استلم باليد او او بالحجر ونحوي فقط. اما من اشر فانه لا لا يقبل المسألة الرابعة والثالثة في هذه القضية قضية استلام الحجر هل يكبر لمن لم يستلمه يكبر ويسمي؟ ام يكتفى بالتكبير - [01:41:25](#)

صحفي البيهقي عن ابن عمر وايضا عند الامام احمد انه كان يقول بسم الله والله اكبر بسم الله والله اكبر واكثر الاثار على انه يكبر فقط على انه يكبر فقط - [01:41:47](#)

وثمرة البحث في هذه المسألة انه لا ينكر على من سمى وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند الامام احمد والبيهقي كما اشرنا. من المسائل المتعلقة ايضا بالحجر الاسود - [01:42:17](#)

مسألة السجود عليه والسجود عليه روي فيه حديث لكن لكنه حديث ضعيف كما قال ابو جعفر العقيلي وغيره من الحفاظ ومن المسائل المتعلقة ايضا بهذه الاركان انه لا يستلم منها الا الركنان - [01:42:30](#)

اليمني والحجر الاسود فقط. اما بقية الاركان فلا تستلم وقد انكر ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه كما في الصحيح حينما رآه يستلم جميع الاركان الاربعة - [01:42:49](#)

فقال له ابن عباس في ذلك قال انه ليس شيء من البيت مهجور فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة واني لم اري النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الا الركنين - [01:43:03](#)

فرجع معاوية الى قول ابن عباس وهذا من تواضعهم بل من عظيم تعظيمهم للسنة من عظيم تعظيمهم للسنة وفي هذا الحديث وامثاله رد على الرافضة الذين يريدون بمناسبة وبغير مناسبة - [01:43:17](#)

افتعال الخصومة والبغضاء بين اهل البيت وغيرهم هذا ابن عباس ينكر على معاوية ومعاوية يرجع الى قول من؟ ابن عباس ومعاوية في ذلك اليوم هو من؟ هو امير المؤمنين. وهو خليفة المسلمين - [01:43:34](#)

واضح؟ طيب يقول فرمل ثلاثا ومشى ومشى اربعة فمشى ثلاثة فرمى ثلاثة ومشى اربعا. الرمل هو مقارنة الخطى مع شيء من الاسراع. دون ركض ومشى اربعا وهذا الحكم خاص بطواف القدوم فحسب - [01:43:48](#)

وطواف القدوم قد يكون سنة كما في حق القارن والمفرد. وقد يكون ركنا كما في حق المعتمر متمتعا. واضح يعني المتمتع الان اذا اذا قدم للعمرة اذا قدم للعمرة فاول طواف له طواف القدوم في حقه هو ركن - [01:44:08](#)

بينما هو في حق المفرد والقارن سنة لكن كلاهما يسمى طواف قدوم فطواف القدوم لا يلزم منه حكم واحد ركن او آ أو سنة لا هو وصف لاول طواف يطوفه القادم الى الى الحرم. سواء كان واجبا او سنة - [01:44:26](#)

وهذا الرمل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما طاف الافاضة ولا عندما وادع فهو اذا اعني الرمل اه خصيصة من خصائص ماذا من خصائص طواف القدوم خصيصة من خصائص طواف القدوم - [01:44:44](#)

من حكم مشروعيته انه لما او لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية كان كفار قريش يقولون سيقدم عليكم محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى حمى يثرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وامر بالاضطباع ايضا - [01:45:02](#)

وامر بالاطباع وهو وضع الرداء تحت ابط العاتق الايمن تحت الابط من العاتق الايمن وهذا ايضا السنة فيه باقية وقد قال عن عمر رضي الله عنه لما اراد ان يترك الرمل - [01:45:28](#)

استدرك وقال شيء انا كنا قد رأينا به المشركين. يعني قصدنا به اغاظة الكفار ثم قال شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نتركه وصدق عمر رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا في طواف في حجة الوداع والبيت متمحض لمن؟

للمسلمين. ليس فيه كفار - [01:45:47](#)

هذا من السنن التي يصلح ان يقال فيها شرعت لسبب وبقيت مع زوال سببها واضح؟ هذا من السنن التي بقي حكمها مع زوال سبب مشروعيتها هذا من السنن التي بقيت بقيت مع زوال آ بقيت احكامها مع زوال اسبابها. قال ثم نفذ - [01:46:11](#)

الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ. هذه القراءة اظهروا الاقوال انها قراءة تعليم بمعنى انه لا يشرع للانسان الذي عرف الحكم فيما بعد اذا بلغ مقام ابراهيم ان يقرأ هذه الآية ويقول واتخذوا مقام المصلى ثم يكبر. لا - [01:46:36](#)

انما اراد النبي عليه الصلاة والسلام والعلم عند الله في هذا الموضع ان يبلغ الناس ويخبرهم لماذا صلى خلف المقام وانما وانه انما فعل ذلك امتثالاً لامره تعالى بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [01:46:58](#)

والمقام في ذلك الوقت كان ملصقا بالكعبة. ليس كوضعه الحالي وانما اخر هذا بعد ذلك بمدة وانما اخر بعد ذلك بمدة قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت - [01:47:15](#)

وهلنا مسألة وهي ان الافضل ان تكون الصلاة خلف المقام خلف المقام وهذي الخلفية وان تأخرت قليلا بسبب الزحام فهي خير من البعد عن آآ المقام. لكن لو قدر ان هناك زحاما شديدا - [01:47:34](#)

او لغير ذلك من العوارض ثم ذهب الانسان بعيدا لانه احضر لقلبه فانه لا حرج عليه وقد صح في البخاري ان عمر رضي الله عنه لما طاف بعد صلاة الصبح - [01:47:53](#)

لم يصلي الركعتين الا بذى طوى الا بذى طوى وذلك انه انتظر حتى تطلع الشمس فكأنه لم يحب ان يصلي مع قرب طلوع الشمس بل اخر هاتين الركعتين وفي هذا الاثر ما يدل على جواز ايقاع الركعتين ولو كان ذلك خارج المسجد - [01:48:08](#)